

احكامها ولا يصح بلفظ البيع والاصح صحته  
 بلفظ الصالح ولو قال من غير سبق خصوصية صالحني  
 عن دارك بكذا فالاصح بطلانه ولو صالح من  
 دين علي عين صح فان لو افقا وحلة الربا اشترط  
 قبض العوض في المجلس والافان كان العوض عينا  
 لم يشترط قبضه في المجلس في الاصح او ديننا اشترط  
 تعيينه في المجلس وفي قبضه الوجهان وان صالح  
 من دين علي بعضه فهو ابراه علي باقيه ويصح  
 بلفظ الابراه والحظ ونحوهما ويصح بلفظ الصالح  
 في الاصح ولو صالح من مال علي مؤجره مثله او  
 عكس لغافات عجل المؤجر صح الاداء ولو صالح  
 من عشرة حالة علي خمسة مؤجلة بريئة من  
 خمسة وبقية خمسة حالة ولو عكس لع النوع  
 الثاني الصالح علي الانكار في بطلان جري علي نفسه  
 المدي وكن ان جري علي بعضه في الاصح في

قوله

قوله صالحني عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا في  
 الاصح القسم الثاني يجري بين المدي واجبي فان  
 قال وكنني المدي عليه في الصالح وهو مترك صح  
 ولو صالح لنفسه والحالة هذه صح فكله اشترط  
 وان كان مترك او قال الاجنبي هو مبطل في انكاره  
 فهو شره مغضوب في فرق بين قدرته على التراجع  
 وعد مهان لم يقل هو مبطل لغا الصالح **فصل**  
 لطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر اماره ولا يشرع  
 فيه جناح ولا سابط يضرهم بل يشترط ارتفاع  
 بحيث يبرئ تحته من تصاوات كان مهر الفرسان  
 والقوافل فليبرئه بحيث يبرئ تحته المحمل علي  
 البعير مع اخشاب المظلة ويحرم الصلح علي اشراعي  
 الجناح وان يبني في الطريق قدكة او يغرس شجرة  
 قيل ان لم يضر اماره جان وغير النافذ يحرم الانشراح  
 اليه بغير اهله وكذا البعض اهله والاصح الذي يضره

ان كان الاجنبي قاضي بانه مترك لانه في ان نحو قوله

في قوله

195

Copyright © King Saud University